

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ما لم تنقض عدتها أم ما لم تتزوج أم أبدا فيه أقوال فإن طلق قبل الدخول سقط القول الأول وجرى الآخرا ولو أبان في مرضه أربع نسوة ونكح أربعاً ثم مات فهل يكون الإرث للأوليات لسبقهن أم للأخريات لأنهن الزوجات أم يشترك الثمان فيه أوجه أصحابها الثالث وقال الإمام وسبب الخلاف ما في توريث الزيادة على الأربع من الاستبعاد فلو أبان امرأته ونكح أخرى فلا وجه إلا توريثهما ولو أبان واحدة ونكح أربعاً أو بالعكس جرى الخلاف وإنما ترث المبتوتة على القديم إذا طلقها لا بسؤالها فإن طلقها بسؤالها أو اختلعت أو قال أنت طالق إن شئت فشاءت لم ترث على الصحيح وقال ابن أبي هريرة ترث وإن طلق بسؤالها ولو سألته فلم تطلق في الحال ثم طلقها أو سألته رجعياً فأبأنها ورثت لأنه فار ولو علق طلاقها في المرض بمضي مدة أو فعل نفسه أو أجنبي فهو فار وفي الأجنبي وجه وإن علق بفعلها فإن لم يكن لها منه بد كالنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والطهارة والصلاة والصوم المفروضين ففار قلت وهذا في الأكل الذي يحتاج إليه فإن أكلت متلذذة أكلا يضرها فليس بفار قاله الإمام و[] أعلم وإن كان لها منه بد ففار إن لم تعلم التعليق وإلا فلا ولو علمت ثم نسيت ففيه احتمالان للإمام والأشبه أنه فار وإن علق طلاقها في الصحة بصفة لا توجد إلا في المرض كقوله إذا مرضت الموت أو وقعت في النزاع فأنت طالق ففار وإن احتمل وجودها